



ميثاق (دليل) أخلاقيات المهنة كلية الآثار – جامعة القاهرة

إعداد/

د . محمود عبد الحافظ محمد

مدرس بقسم الترميم – كلية الآثار- جامعة القاهرة

ومنسق معيار المصداقية والأخلاق بالكلية

عميد الكلية

المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة بالكلية

أ.د/ محمد حمزة الحداد

أ.د/ حسني محمد نويصر

العام الجامعي

١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ

٢٠١٤م - ٢٠١٥م

قال الله تعالى:

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

قرآن كريم
سورة التوبة، آية ١٠٥

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"

(السلسلة الصحيحة للألباني، حديث رقم ٤٥ - ١/١١٢)

وقال الشاعر العربي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا

(أحمد شوقي)

مقدمة

الأساتذة الأفاضل..

الزملاء والزميلات.. أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

أبنائنا وبناتنا.. طلاب وطالبات كلية الآثار

السادة العاملون بالكلية

تشهد كلية الآثار، جامعة القاهرة في هذا التوقيت تطورا غير مسبوق في النواحي العلمية والاجتماعية، وفي كافة الأصعدة، وعلى مستوى جميع القطاعات. ويواكب هذا التطور، تقدم الكلية للحصول على الاعتماد. ونحن إذ نسعى جاهدين من أجل تطوير كليتنا والمضي بها قدما نحور التقدم والازدهار؛ فإننا نقدم لكم جميعا - في هذا الصدد- الميثاق (الدليل) الأخلاقي لكلية الآثار، جامعة القاهرة.

ومن الجدير بالذكر؛ أن هذا الميثاق الأخلاقي نابع من رؤية ورسالة الكلية. وتسعى الكلية من خلال هذا الميثاق إلى تذكير العاملين بالمؤسسة، على اختلاف درجاتهم العلمية وتخصصاتهم، بالقيم والمبادئ الجامعية، والحث على التمسك بهذه القيم والمبادئ. وهذا الميثاق يعد عقدا بين المؤسسة والعاملين بها، فيجب على الجميع معرفة واجباتهم وحقوقهم، وأن يكونوا على قدر المسؤولية الملقاة على عواتقهم، من أجل الحفاظ على هوية المؤسسة، وتحقيق العدل والمساواة بين الجميع، دون النظر إلى معايير واعتبارات شخصية لا قوام لها. وهذا الميثاق الذي بين أيدينا، تم تحديثه وتعميمه على السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وإدارات الكلية المختلفة. كما أصبح الدليل متاحا للجميع؛ إذ تم تحميله على الموقع الرسمي للكلية على شبكة الإنترنت. كما أصبح الدليل بين أيدي أبنائنا الطلاب في المكتبات ليطلعوا عليه وليكون دافعا لهم على الإيجابية والمشاركة البناءة.

وأخيرا؛ نأمل من الجميع التعاون والمشاركة الجادة، والعمل بروح الفريق من أجل تقدم الكلية والجامعة، سائلين المولى - جل وعلا- أن يرفع شأن كليتنا وجامعتنا ووطننا الحبيب، وأن يحمي وطننا من كيد الكائدين، وأن يجعلنا في مقدمة الأمم؛ علما وخلقا ومنهجيا.

والله - تعالى- من وراء القصد

معد الميثاق

د/ محمود عبد الحافظ محمد

رؤية جامعة القاهرة

أن تكون جامعة القاهرة واحدة من أفضل الجامعات العالمية المشهود لها بالأصالة والسبق في تكوين المعرفة ونشرها وتطبيقها لإثراء حياة الأفراد والمجتمع والمؤسسات والبيئة المحيطة.



رسالة جامعة القاهرة

التميز في تقديم خدمات التعليم العالي لمقابلة احتياجات المجتمع المحلي والإقليمي والدولي والإسماء بشكل فعال ودائم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مصر. وتحقيق رسالتنا من خلال الالتزام بالمعايير الدولية للتميز في مجالات التعليم والبحوث وخدمة المجتمع، وإحداث التكامل بين الأفراد والتكنولوجيا ونظم الأعمال، وتنمية رأس المال البشري بالجامعة.

رؤية كلية الآثار - جامعة القاهرة

أن تكون كلية الآثار ببرامجها المختلفة واحدة من أفضل كليات الآثار عالمياً ومشهود لها بالأصالة والسبق المعرفي والمهاري لتثري حياة الأفراد والمجتمع والؤسسات والبيئة المحيطة.



رسالة كلية الآثار - جامعة القاهرة

تلتزم كلية الآثار - جامعة القاهرة بإعداد خريجين مهنيين وباحثين متخصصين مواكبين للتطورات العلمية والتقنية التي تخدم احتياجات سوق العمل في مجالات الحفاظ ودراسة الآثار وترميمها وصيانتها للحفاظ على الهوية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال التطوير المستمر للبرامج التعليمية والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

لقد فضل الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل، وميزه بالعلم. وكفى بالعالم شرفاً قول الله تعالى: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** «سورة الزمر، آية ٩» فمنع المساواة بين العالم والجاهل لما قد خص به العالم من فضيلة العلم.

وقال بعض البلغاء: « تعلم العلم فإنه يقومك ويسدّدك صغيراً، ويقدمك ويسودك كبيراً، ويصلح زيفك وفسادك، ويرغم عدوك وحاسدك، ويقوم عوجك وميلك، ويصح همّتك وأملك». (أدب الدنيا والدين، للماوردي).

والعلم لا يصلح إلا بالعمل، ولا بد للعالم من خلق يزيّنه، وورع يحجمه، وهمة تبلّغه. وملاك ذلك كله أن يكون العالم أو المعلم ذا خلق حسن وهمة عالية، يبثها في نفوس أبنائه الطلاب، ويكون قدوة لهم في الخلق والعلم. فإن استقام المعلم استقام الطالب ولا بد، وإن فقد المعلم المبادئ والقيم فلا خير فيما يتعلمه أو يعلمه لغيره. وما أجمل ما قال حافظ إبراهيم:

والعلم إن لم تكتنّفه شمائل تعلّيه كان مطية الإخفاق

لا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوج ربه بخلاق

وانطلاقاً من هذا الأساس؛ وجدنا - لزاماً علينا- في كلية الآثار، جامعة القاهرة، ونحن على أبواب الاعتماد - بإذن الله تعالى- أن نحدّث الميثاق (الدليل) الأخلاقي لكلية الآثار، والذي نستمد أهميته من إيماننا بأن الأخلاق هي أساس تقدم المؤسسات ومن ثم الأمم والشعوب. كما أنه لا بد من وجود معايير ومبادئ وقواعد يلتزم بها جميع العاملين بالمؤسسة (كلية الآثار)، من شأنها ترسيخ قيم الحق والعدالة والمساواة، استناداً إلى المنهج النبوي الشريف: **«فأعط كل ذي حق حقه»** (حديث صحيح، جامع الترمذي رقم ٢٤١٣).

● لماذا المصداقية والأخلاق؟

إن التمسك بالقيم والأخلاق الحميدة من صدق وأمانة وعدل ومروءة.. يعد تمسكاً بمبادئ الدين الحنيف. وإن الشرائع السماوية جميعها دعت إلى التمسك بهذه المبادئ والقيم. وهو أساس تقدم الأمم. وعلى النطاق الضيق؛ نجد أن المؤسسات التي تلتزم الصدق والشفافية والعدل في إدارتها ومعاملاتها وتسيير أعمالها؛ تكون من أنجح المؤسسات وأكثرها وصولاً إلى تحقيق أهدافها. ومن هنا نعلم أن الالتزام بالأخلاق الحميدة من قبل أعضاء هيئة التدريس والمعاونين وجميع العاملين بالكلية، فضلاً عن كونه التزاماً بمبادئ الشريعة، فإنه يعد أيضاً أقرب طريق وأيسر سبيل إلى إنجاح المؤسسة وإعلاء قدرها وتحقيق أهدافها، ومن ثم رفع قدر الجامعة والمجتمع بأسره مما يؤدي إلى صيانة الوطن ورفعته شأنه.

● لجنة المصداقية والأخلاق بكلية الآثار- جامعة القاهرة

تعد لجنة المصداقية والأخلاق أداة فاعلة في منظومة التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد؛ حيث تكمن فيها أهداف بناء جميع وحدات هذه المنظومة. ويمكن القول بأن المصداقية والأخلاق تمثل – بحق- المرجعية الحاكمة في الأداء الجامعي.

● ما هو الميثاق الأخلاقي لكلية الآثار، جامعة القاهرة؟

هو مجموعة القيم والمثل العليا التي يسعى العاملون بالكلية – على اختلاف مناصبهم ودرجاتهم العلمية - إلى الالتزام بها أثناء ممارسة العمل. ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع وفي السلوك المحرم أيضاً. ويقصد بالقيم العليا ذلك التنظيم الخاص لخبرة الإنسان بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعي، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع. ومثال ذلك قيم الصدق في القول والإخلاص في العمل وعدم السرقة. وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم الاجتماعية فالأولى تستمد من الدين والثانية تستمد من الثقافة السائدة ومن مراحل نمو الشخص وما يتلقاه من تربية.

● الهدف من الميثاق الأخلاقي لكلية الآثار، جامعة القاهرة

يهدف الميثاق الأخلاقي إلى تأكيد وترسيخ قيم الحق والعدالة والصدق والشفافية في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من المؤسسة (كلية الآثار) شاملة العملية التعليمية والبحث العلمي والخدمات المجتمعية، وذلك على مستوى القيادات والإدارات، وأعضاء هيئة التدريس، والهيئة المعاونة، والعاملين، والطلاب.

ونتناول فيما يلي المبادئ والبنود التي يتضمنها هذا الميثاق الأخلاقي، وما تتضمنه من استنفار للقيم والمبادئ التي يجب أن لا نغفلها ولا نتخلى عنها، والتي نستمد أصولها من قيمنا الدينية الحنيفية السمحة، ومن الأخلاق والتقاليد الحميدة في مجتمعنا.

أولاً: المبادئ العامة للميثاق الأخلاقي لكلية الآثار- جامعة القاهرة

● الصدق:

يجب أن نكون صادقين مع أنفسنا وصادقين مع الآخرين، وأن تكون تعاملاتنا كلها مبنية على الصدق، سواء كان ذلك في البحث العلمي أو التدريس أو الإدارة أو في أي نوع من أنواع المعاملة.

● الأمانة:

والأمانة لا تتعلق فقط بالأموال المادية؛ بل يجب أن ندرك أن العلم أمانة، والبحث أمانة، والإدارة أمانة، والنشء الذي بين أيدينا أمانة في رقابنا، يجب علينا جميعاً أن نحفظ هذه الأمانة

وأن ننقي الله فيها. وإن المجتمع الذي تسود فيه الأمانة بين أفرادها لمن أفضل المجتمعات وأكثرها تحقيقاً لأهدافها. وأما المجتمع الذي لا تسود الأمانة بين أفرادها، بل يكون الغالب عليهم الخيانة وعدم الوضوح لمن أسوأ المجتمعات وأكثرها تخلفاً وأبعدها عن تحقيق أهدافها. وكفى بأمر الأمانة شرفاً أنها قرنت بالإيمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا إيمان لمن لا أمانة له » (أخرجه أحمد والبخاري والطبراني وابن حبان بسند صحيح).

والآثاري - على وجه الخصوص - مؤتمن على تاريخ الأمة وتراثها وماضيها؛ فلا بد أن يكون على قدر عال من الأمانة حتى لا يحدث تزييف في الحقائق بقصد أو بدون قصد. بل يجب أن يكون الآثاري واعياً ومتيقظاً ومستعداً لرد أي زيف أو تزوير في الحقائق التي تمس تاريخ الأمة وتراثها وحضارتها. كما يجب أن يكون مرمم الآثار أميناً على الأثر الذي بين يديه؛ سواء كان أثراً منقولاً أم ثابتاً، كبيراً في حجمه أم صغيراً، فالكل تراث والكل له قدره وأهميته، فكم من آثار ضاعت وكنوز فقدت ومدائن دمرت، والسبب في ذلك كله عدم الأمانة.

● الإيمان بالمسئولية:

وإيماننا بالمسئولية نابع من إيماننا بالله تعالى وأنه رقيب علينا، فكل واحد منا له حقوق وعليه واجبات ومسئوليات، فكما لا يقصر في المطالبة بحقوقه؛ يجب عليه أن يؤدي واجباته ويرعى مسئولياته. فالقيادات عليهم واجبات وأعضاء هيئة التدريس عليهم واجبات وكذلك معاونون والأخصائيون والفنيون والعمال والموظفون والطلاب.. فيجب على كل واحد أن يراعى هذه المسئوليات ويؤديها على أكمل وجه حتى تسير مركب المؤسسة دون معوقات. وليعلم كل منا أنه مسئول أمام الله تعالى عن واجباته هل أداها أم قصر وفرط فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (صحيح سنن أبي داود).

● العدل:

وهو مناط الأمر، وعليه يعول نجاح المؤسسة من عدمه. فالعدل أساس الحكم، فالقيادة يجب أن تحقق العدل بين العاملين في المؤسسة على اختلاف درجاتهم. والأستاذ يجب أن يحقق العدل بين طلابه، وكذلك كل مسئول في موقع أو إدارة أو معمل.. يجب على الجميع توفير جو من العدل ليسود المؤسسة والعاملين بها شعور بالارتياح والاطمئنان والثقة.

● الثقة والاحترام المتبادل:

يجب أن تكون الثقة والاحترام المتبادل هي السمات السائد بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والقيادات والإداريين وجميع العاملين بالكلية، وكذلك الطلاب؛ لأن هذا يخلق جواً من السعادة والمحبة والوئام بين جميع الأطراف، ومن ثم يعمل الجميع تحت مظلة المودة والألفة، وهو ما يحدو بالمؤسسة إلى التقدم والرقي.

● الانتماء للكلية:

إن انتماء القيادات وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وجميع العاملين لكليتهم وجامعتهم يعد جزءاً لا يتجزأ من انتمائهم لوطنهم. ويكون هذا الانتماء دافعا لهم جميعا لبذل كل ما يستطيعون من أجل رفعة مؤسساتهم ورقيا. ويجب على قيادات الكلية غرس روح الانتماء للكلية في نفوس العاملين بها. كما يجب على الأساتذة غرس هذه الروح في نفوس الطلاب. وبهذه الروح الطيبة يعمل الجميع كالجسد الواحد. كما يجب استئصال شأفة أي محاولة من شأنها تهديد روح الانتماء للكلية أو العبث بإمكاناتها ومقوماتها.

● النزاهة والمساواة وعدم التمييز:

يجب أن تتسم قيادات الكلية بالنزاهة والوضوح والشفافية، كما يجب أن تتسم القيادات بالمساواة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وجميع العاملين، فلا تكن هناك تفرقة أو تمييز مبني على النوع أو اللون أو القرابة أو أي معايير غير عادلة. كما يجب على الأستاذ أن لا يفرق بين طلابه على أي أساس مما ذكر. وكذلك جميع مديري الإدارات والمسؤولين يجب عليهم أن يتحلوا بخلق العدل والنزاهة والمساواة وعدم التمييز.

● احترام السرية والخصوصية:

إن كتمان أسرار أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وجميع العاملين بالكلية، وكذلك حفظ بياناتهم الخاصة ومعلوماتهم الشخصية التي لا ينبغي الاطلاع عليها إلا في أضيق الحدود؛ لهو أمر طيب يجب أن يكون شعارا معلوما لدى المؤسسة والقائمين على أمرها. ولا يجب بحال من الأحوال أن نتبع سياسة التشهير أمام الآخرين وفضح الناس أمام بعضهم البعض أو في الصحف المقروءة أو على الشبكة العنكبوتية أو على صفحات التواصل الاجتماعي ونحوها؛ فإن فعل هذا الأمر يعد فعلا مشينا لا يرضاه الله، ويجب أن يعاقب فاعله بما يردعه ويثنيه عن هذا الفعل. كما أن المعلومات الخاصة بكل فرد في المؤسسة – على اختلاف درجاتهم ووظائفهم – تعتبر ملكا خاصا بهم لا يجوز تداولها إلا بإذن منهم، إلا فيما دعت الضرورة إليه، وكان بشكل إنساني وقانوني.

● الالتزام والإيجابية والجدية في العمل:

يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالمؤسسة أن يتحلوا بالالتزام والجدية في العمل، فإن هذا يعزز سلامة العمل ودقته وخلوه من الأخطاء. ويجب على القادة تحديد المسؤوليات ومحاسبة المقصر. كما يجب أن يتفاعل الجميع بإيجابية مع قادتهم ورؤسائهم في العمل ومع بعضهم البعض.

ثانياً: أخلاقيات قيادات الكلية

إن قيادات الكلية اختارهم الله تعالى ليلوا هذه المناصب، فعليهم أن يعلموا أن وجودهم في هذه المقاعد تكليف وليس تشريفاً، فعليهم أن يقيموا العدل بين مرؤوسيههم وأن يوفرُوا لهم البيئة المناسبة للعمل والجد. وأن يلتزموا بالمبادئ العامة لهذا الميثاق - والتي ذكرناها من قبل- وأن يتحلوا بالأخلاق الحميدة في كل تعاملاتهم، وأن يكون جميع العاملين بالكلية عندهم سواسية، وأن لا يدعوا الأهواء والعلاقات الخاصة تتدخل في قراراتهم، أو توجه دفة العمل والحكم في اتجاه بعينه. وبالجملة؛ فإن القادة هم القدوة، فإن صلحوا كان حرياً بمن تحتهم أن يصلح، وإن فسدوا - لا قدر الله - فسد من تحتهم ولا بد إلا من رحم الله تعالى.

كما يجب على القادة أن تكون لهم رؤية لتطوير الكلية وتحسين سير العمل العلمي والإداري بها، وأن تكون لهم سياسة واضحة في الإدارة، وأن يتمتعوا بالشفافية وعدم الانفراد بالقرارات، وأن يحققوا العدالة التامة والعلانية في توزيع الأعباء والحوافز والجوائز والامتيازات، وأن تكون لهم القدرة على إدارة الأزمات واحتواء جميع الأطراف، والعبور بالكلية إلى بر الأمان، والمنافسة بها بين الكليات المناظرة محلياً ودولياً.

ثالثاً: أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيههم بالكلية تجاه مهنتهم وزملائهم وطلابهم

هناك العديد من الأخلاقيات التي ينبغي على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيههم بالكلية أن يتحلوا بها تجاه مهنة التدريس. ولن نستطيع سرد جميع تلك الأخلاقيات في هذه السطور؛ فإن منها أخلاقيات فطرية غنية عن التذكير، لكننا سنذكر هنا طرفاً من هذه الأخلاقيات التي لا غنى عن التذكير بها:

✓ إن مهنة التدريس - التعليم - مهنة عظيمة، وكفى بها شرفاً أنها مهنة الأنبياء والمرسلين. وهذا يزيد العبء على أصحاب هذه المهنة حتى يؤديها على الوجه الذي ينبغي. ولذا يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيههم بالكلية أن يكونوا على قدر المسؤولية تجاه مهنتهم، وأن يلتزموا بمواعيد محاضراتهم النظرية والعملية وأن يشرف أعضاء هيئة التدريس على المحاضرات العملية وأن لا يكفوا الأمر برمته للمعيدين والمدرسين المساعدين، كما يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالحضور في الأيام المخصصة لهم والوجود في مكان معلن للطلاب في أوقات الساعات المكتبية المحددة، وأن يبذلوا ما في وسعهم من أجل خدمة الطلاب وتسيير دفة العملية التعليمية في الكلية على أكمل وجه.

✓ يجب أن لا يكون هم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم منصرفاً إلى الناحية المادية، بل يجب أن تؤخذ مهنة التدريس مأخذ الاعتبار، وكونها رسالة ينبغي أن تؤدي في أحسن صورها.

- ✓ يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بمعايير الجودة في العملية التعليمية، وذلك في إعداد المقررات الدراسية وتدريسها وتقييم الطلاب.
- ✓ يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم باستخدام أوقات التدريس استخداماً جيداً، وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع.
- ✓ يجب أن يكون أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم متقنين لمادتهم العلمية، مطلعين على أحدث ما كتب فيها.
- ✓ يجب أن يبني أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم محاضراتهم العلمية، سواء النظرية أم العملية على المشاركة والحوار البناء مع الطلاب، وتقبل الرأي والرأي الآخر، وأن يكونوا قادرين على إدارة المحاضرة بالشكل اللائق وتذليل الصعوبات العلمية والتطبيقية على الطلاب بدرجة تصل إلى حد الإقناع.
- ✓ يجب أن يحترم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم وقت المحاضرة وأن لا يضيعوا هذا الوقت الثمين في مناقشات ومهاترات لا طائل منها؛ سواء كانت مناقشات سياسية او اجتماعية لا علاقة لها بموضوع المحاضرة. والضابط في ذلك أن يكون الأستاذ مسيطراً على زمام المحاضرة، متحلياً بالأخلاق الرفيعة في معاملته مع الطلاب، محسناً إدارة وقت المحاضرة في موضوعها مستشهداً من خبراته على أرض الواقع ما يعزز موضوع المحاضرة ويثريه ويجعل الطلاب يتلقونه بالقبول.
- ✓ يجب أن يترفع أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم عن قبول الهدايا العينية التي من شأنها توجيههم إلى هدف معين أو أن يترفعوا كذلك عن إقامة أية علاقة مع الطلاب متى كانت هذه العلاقة تفضي إلى نوع من التمييز، أو تؤثر على عملية التقييم، أو تخل من الوضع العلمي أو الخلفي أو الاجتماعي للأستاذ الجامعي أو لمهنة التدريس ذاتها.
- ✓ يجب أن يحترم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم حقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها، خاصة فيما يرتبط بعملية البحث العلمي والنشر، وحقوق المؤلفين.
- ✓ يجب أن يضبط أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم حقوقهم وواجباتهم بما ورد في قانون تنظيم الجامعات وقانون العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المنظمة له، وما جاء في نصوص الدستور. وفوق هذا كله يجب أن ينضبط بالضوابط الفطرية والخلقية التي نصت عليها الشرائع السماوية، والتي ختمت برسالة محمد صلى الله عليه وسلم.
- ✓ يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم التعامل مع بعضهم البعض بكل احترام وتقدير وحب. وأن يحافظوا على خصوصيات بعضهم البعض، وأن يحافظوا على الروابط الأسرية التي تكفل المودة وتزيد من الترابط الاجتماعي، وأن يراعوا حقوق

زملائهم ومصالحهم في حضورهم أو غيابهم، وأن لا يشوهوا من صورتهم أمام الطلاب أو غيرهم لمجرد الاختلاف في الرأي أو لمصلحة شخصية. كما يجب أن يكون عضو هيئة التدريس أميناً على أسرار إخوانه الزملاء؛ كاتماً لها. ولا يتبع معهم سياسة التهديد أو التشنيع أو الفضح سواء بالمواجهة أو في الصحف أو على الوسائل المسموعة والمرئية.. بل يجب أن يكون حليماً رفيقاً في كل معاملاته، مسدياً النصيحة، متقبلاً الآراء المختلفة، عارضاً وجهة نظره بحكمة وحيادية وبدون تعنت.

✓ يجب على الأستاذ المشرف أن لا يستغل وضعه ومكانته في إرهاب الطالب مادياً، أو الإساءة إليه أو حمله على ما لا يطيق أو توجيهه توجيهاً خاطئاً أو الإساءة إليه باللفظ أو بالمعنى الذي يؤثر فيه نفسياً أو علمياً. كما يجب على الأساتذة المشرفين التحلي بالأخلاق الحميدة في تعاملاتهم مع الطالبات، وأن لا يتبعوا خطوات الشيطان، وأن يتقوا الله في أبنائهم الطلاب والطالبات.

✓ يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم العدل والمساواة بين الطلاب ومراعاة الفروق الفردية بينهم وتقييمهم بشكل مستمر، وتشجيعهم على البحث والاطلاع والمعرفة واكتساب الخبرات، وأن لا يكتفوا العلم عنهم أو يسيئوا معاملتهم أو يتسببوا في إحراجهم دون مبرر.

✓ يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من الغش في الامتحانات بكل أنواعه ومعاقبة الغاش.

✓ يجب على الأستاذ أن لا يفض على الطلاب شراء مؤلفاته الخاصة، أو أن يربط مستوى الأداء أو التقويم بهذا الأمر.

✓ يجب احترام شكاوى الطلاب وأن تؤخذ مأخذ الاعتبار - ما دامت في محلها - و أن تبحث الحلول المثلى لهذه الشكاوى.

✓ يجب أن يحترم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم حق الطلاب في التعبير عن آرائهم، وأن لا يكتبوا حرياتهم ولا يضيقوا عليهم ما دامت تلك الحريات والآراء منضبطة بالضوابط الأخلاقية والقانونية ولا تؤثر على سير العملية التعليمية.

✓ يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم توجيه طلابهم أخلاقياً بشكل مستمر وبأسلوب مرغوب، وبدون تشدد، حتى يضمن سلامة سلوك الطلاب، وتذكيرهم دوماً بأهمية الالتزام بالأخلاق الحميدة وأنها مرضاة الله تعالى، وأنها تجنب الإنسان الانزلاق في المهالك والتعرض للخطرات، وكونها تقي الإنسان دائماً من الوقوع في الشبهات، وأن الأخلاق الحميدة سبيل لتحصيل العلم وتيسير أسبابه بفضل الله وعونه. ويجب تذكير الطلاب كذلك بأن الأخلاق السيئة والأفعال المشينة لا ترضي الله - وإن أَرْضَتْ بعض الناس- وأن صاحبها لا يجني من ورائها إلا الندم والوقوع في الشبهات

- والمهالك، ويتعسر عليه تحصيل العلم، ويتخلف عن أقرانه، وأنه سيندم وقت لا ينفع الندم. ويجب أن تكون الموعدة بالحكمة والموعدة بالحسنة، وأن تكون بالقدر الذي يجعل المتلقي يقبلها بحب، وأن يختار الوقت المناسب لها، فلكل مقام مقال.
- ✓ يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم تشجيع الطلاب على الأنشطة الطلابية الهادفة، وأن يكتشفوا مواهبهم وينموها ويشجعوها.
- ✓ يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم أن يغرسوا حب العلم والعمل في نفوس الطلاب، وأن يرغبوا إليهم حب العمل الجماعي وروح الفريق.
- ✓ يجب أن تتم عملية التقويم للطلاب بحيادية ومصداقية، مع الحفاظ على السرية التامة للكراسات، وظان لا يعهد بالتصحيح إلا للأستاذ المشهود له بالأمانة والنزاهة، وأن لا يعهد بالتدريس أو التصحيح لأستاذ له أقارب في ذات الفرقة. كما يجب أن تتم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة والسرية التامتين.
- ✓ يجب تفعيل دور لجنة الممتحنين عند وجود ما يستدعي تدخلها لحل أية مشكلة متعلقة بنتيجة مقرر أو أكثر من المقررات الدراسية، على أن تكون المشكلة واضحة ومحددة، وأن تكون ضوابط حلها معلنة، مع أخذ رأي المجالس العلمية وموافقة مجلس الكلية. ويجب أن تكون اللجنة من الأساتذة المتخصصين والمشهود لهم بالنزاهة والعدالة، وأن تتم هذه المسألة في جو تحيطه الشفافية، مع الحفاظ على سرية للكراسات وعدم إظهار أسماء الطلاب.
- ✓ يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بموعد إعلان النتيجة النهائية لامتحانات الفصول الدراسية، وأن لا يتأخروا - دون سبب - عن تسليم الكراسات المصححة وكشوف درجات أعمال السنة وامتحانات نصف الفصل في الموعد المحدد لها سلفاً. كما يجب أن يتم إعلان نتائج الامتحانات في موعدها في وقت واحد، ومن مصدر واحد، وأن يتم إعلان النتيجة على موقع الكلية ليكون متاحاً لجميع الطلاب.
- ✓ يجب أن تراجع كراسات الإجابة بدقة في حال وجود تظلم كتابي موقع بيد الطالب من نتيجة مقرر أو أكثر من المقررات الدراسية، وأن يعلم الطالب كتابياً بنتيجة هذا التظلم.
- ✓ يجب أن تكون معايير اختيار المعيدین معلنة وواضحة ومحددة لجميع الطلاب، وأن يكون الاختيار مبنياً على التفوق العلمي والكفاءة، وأن يستبعد من الاختيار كل من وقعت عليه شبهة أخلاقية صريحة وموثقة ولا مجال فيها للظن؛ حفاظاً على كيان أعضاء هيئة التدريس من أن ينسب إليهم من لا يليق بهم، وحفاظاً على المؤسسة من أن يلتحق للعمل بها من ليس أهلاً لها. كل ذلك من أجل أن نستل جذور أي نبتة سوء من شأنها الإضرار بالكلية أو الجامعة أو العملية التعليمية برمتها، وحفاظاً على المجتمع والأجيال القادمة وصيانة لهم.

رابعاً: أخلاقيات الموظفين والعاملين بالكلية تجاه المهنة والزملاء والطلاب

إن الأخلاق لا تتجزأ، فليست هناك أخلاق تخص أشخاص دون غيرهم. فالأخلاق التي يجب أن يتحلى بها أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم هي الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها القادة والموظفون والإداريون، بل وجميع الناس سواء داخل المؤسسة أو خارجها، إلا أن كل واحد منا في موقعه تقع عليه أعباء خاصة، ويتعين عليه الالتزام بأخلاقيات تفرضها عليه طبيعة عمله وموقعه الذي هو فيه، ومن هنا جاء التصنيف في هذا الميثاق لنذكر إخواننا وأخوانتنا من العاملين في الكلية سواء كانوا من مديري الإدارات أو موظفين فيها أو عمالاً.. فيجب على الجميع أن يتحلوا بالأخلاق الحميدة بشكل عام، وأن يلتزموا بأخلاقيات المهنة وأخلاقيات التعامل مع الزملاء والطلاب. ومن هذه الأخلاقيات:

- ✓ أن يتقوا الله في عملهم ويخلصوا فيه.
- ✓ أن لا يضعوا وقت العمل في القيل والقال وما لا طائل منه من الكلام والقضايا المطروحة على الساحة.
- ✓ أن لا يستغلوا موارد الكلية ومقوماتها في ما لا يفيد، وأن لا يستخدموا أجهزة الحاسب في اللعب وتضييع الأوقات. كما يجب عليهم عدم الدخول على شبكات الإنترنت الخارجية. بل يجب أن يكون وقت العمل مصروفاً للعمل والجد. ويجب على كل مدير إدارة أن يتابع موظفيه وأن يكلفهم بالأعمال الفنية والإدارية المنوطة بهم لحفظ سير العمل وعدم الإخلال به.
- ✓ أن يوجهوا الطلاب توجيهها سليماً عند تقديم أو سحب أوراقهم أو سؤالهم عن أي مسألة تتعلق بشئونهم الدراسية والإدارية.
- ✓ أن يحفظوا أسرار الطلاب وبياناتهم الشخصية حتى لا تقع في يد من يسيئ استخدامها.
- ✓ أن يحدثوا بياناتهم باستمرار وأن تكون لديهم إجابات وافية ومقنعة للطلاب، وأن ييسروا عليهم إنجاز تكليفاتهم الإدارية ليتفرغوا للنواحي العلمية والدراسة، ومما يعنى في هذا الصدد إدارتنا شئون الطلاب وشئون الدراسات العليا، فعلى العاملين بهما مسؤولية كبيرة في توجيه الطلاب وحل مشكلاتهم من خلال تواصلهم مع غدارات الكلية وقياداتها.
- ✓ أن يلتزموا الجد في تسيير أمور العمل، ومراجعتها بدقة حتى لا يسقط حق أو يضيع من صاحبه، ومما يعنى في هذا الصدد إدارات الحسابات والخزينة وشئون أعضاء هيئة التدريس وشئون العاملين، فمسئوليتهم كبيرة من أجل حفظ بيانات أعضاء هيئة التدريس والعاملين - على اختلاف درجاتهم ووظائفهم - وحساب مستحقاتهم المالية بشكل دقيق، وتسليمها لهم - عند طلبها - في موعدها دون تأخير غير مبرر.

- ✓ أن يتبع العاملون في إدارة الحفائر بالكلية الدقة والحذر أثناء مباشرة عملهم في موقع الحفائر، وأثناء متابعة عمال الحفر، وأن يحافظوا على تراث مصر من التلف والضياع نتيجة الإهمال والعبث.
- ✓ إن إدارة مركز ترميم الآثار والمباني الأثرية ومقتنيات المتاحف، يجب أن تكون على قدر المسؤولية المنوطة بها من إدارة لمشاريع الترميم والحفاظ على التراث، كما يجب على هذا المركز أن يظهر نفسه للعيان، وأن يتحرر من قيوده ليخدم بيئته ومجتمعه. ويكون خير راع لتراث الإنسانية وحضارتها.
- ✓ إن إدارة رعاية الشباب بالكلية هي المنوطة بتنظيم المسابقات العلمية والأنشطة الطلابية، فيجب عليهم استثمار طاقات الشباب فيما يفيد، والكشف عن المواهب المتفردة للطلاب وتشجيعها وتنميتها.
- ✓ إدارة العلاقات العامة بالكلية هي المسئول الأول عن النشاطات الداخلية والخارجية للكلية بالتنسيق مع القيادات وعمادة الكلية، فيجب على القائمين عليها بالجد والاجتهاد لإبراز الكلية في ثوبها القشيب وتوسيع نطاقاتها في آفاق المجتمع المحلي والدولي.
- ✓ إن إدارة الشؤون القانونية هي الميزان العادل للكلية، الذي يردع المقصر ويثنيه عن تقصيره، فلا ينبغي لهذا الميزان أن يختل، بل يجب أن يكون الحكم بالعدل دون النظر إلى حال المسئول أو صفته، عملاً بقول الله تعالى « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (سورة النساء، آية ٥٨). ولقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (سورة النساء، آية ١٣٥).
- ✓ على العاملين في مركز تكنولوجيا المعلومات بالكلية أن يحافظوا على تحديث موقع الكلية باستمرار، وأن يعلنوا عليه أخبار الكلية وبرامجها بشكل منتظم أولاً بأول، وأن ييسروا على الباحثين عملية البحث العلمي على الأجهزة الخاصة بالمركز، مع استخدام النسخ الأصلية للبرامج، وعدم السماح باستخدام برامج منسوخة وغير أصلية على أجهزة المركز بأي حال.
- ✓ على سكرتارية الأقسام والوكلاء وسكرتارية عميد الكلية الاهتمام بالطلبات المقدمة سواء من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم أو من الموظفين والطلاب أو من غيرهم، وعرضها في وقتها دون تأخير، مع الحفاظ على السرية التامة وعدم الإخلال بنظام العمل في الكلية.
- ✓ على أمناء وإدارة متاحف الكلية متابعة القطع الأثرية أولاً بأول، وعمل جرد أسبوعي

يتلوه جرد شهري ثم سنوي للقطع والمعروضات الأثرية. كما يجب عليهم الحفاظ عليها في جو آمن دون تعرضها للتلف بسبب الرطوبة العالية أو الجفاف أو أى ملوث من الملوثات، وإخطار عمادة الكلية عند حدوث أي أمر طارئ على القطع الأثرية لاتخاذ التدابير اللازمة. كما يجب عليهم المحافظة على البطاقات الإرشادية للمعروضات، وتحديثها إذا لزم الأمر، وأن يهيئ الجو المناسب للزائرين وأن يعطي انطبعا جيدا عن متاحف الكلية، وأن يكون ملما بالمعلومات الكافية من الناحية الأثرية لإفادة الزائرين. كما يجب أن يقدم أمناء المتاحف تقرير دوري لعميد الكلية عن حالة القطع الأثرية وعددها وما يتعلق بشئون المتاحف؛ لتكون هذه المتاحف مصدر جذب للسائحين من العرب والأجانب؛ فضلا عن طلاب الكلية أنفسهم.

✓ على أمناء وإدارة المكتبات بالكلية تنظيم مكتباتهم وترتيب الكتب فيها بشكل يبسر الاطلاع عليها، كما يجب عليهم توفير جو مناسب للطلاب ليتمكنوا من الاطلاع، وان يحافظوا على الهدوء في المكتبة، وأن يمنع الاتصال بالهواتف المحمولة داخل قاعة الاطلاع، وأن يحثوا الطلاب على الحفاظ على الأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين، وأن يحدثوا الملصقات التي تخدم أغراض المكتبات باستمرار وبما لا يشوه الطابع العام للمكتبة، وأن لا يشكل عبئا على الباحثين من خلال كثرة المكالمات والاتصالات والتنبيهات واستقبال الزيارات.

✓ على جميع الموظفين والعاملين بالكلية استثمار وقت العمل للحفاظ على مستوى الكلية وتطويرها، وعدم استقبال الضيوف والزيارات الخاصة بهم في وقت العمل، وأن لا يطلبوا الإذن بالانصراف من العمل إلا لضرورة ملحة.

✓ إن موظفي الأرشيف بالكلية عليهم عبء كبير في حفظ مستندات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالكلية، فيجب عليهم الحفاظ عليها بشكل راق، والحفاظ على سريتها، وعدم إخراج أي نسخة ورقية من الملفات إلا بإذن كتابي من عمادة الكلية.

✓ يحظر على العاملين في إدارة المشتريات والمخازن بالكلية التعامل مع جهات او شركات مشبوهة، أو استخدام اسم الكلية وميزانيتها في تحقيق منافع وارباح شخصية، أو ان يتكسب من وراء عمله بالكلية بأي شكل من الأشكال، فإن فاعل هذا يكون أكل سحت، فإن مال الكلية ومقوماتها مال عام يجب الحفاظ عليه وتنميته واستثماره لصالحها دون غيراها من الأفراد أو المؤسسات.

وعلى الإدارة أن تتحرى الدقة في حفظ خامات الكلية ومقوماتها وحصرها وجردها بشكل دوري، وعدم التسبب في إتلافها بأي صورة من الصور، وإخطار المسؤولين بأي خلل يحدث فيها.

- ✓ على العاملين بإدارة العلاقات الثقافية بالكلية أن يراعوا حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بشكل دقيق، وأن يحرسوا على إخطارهم بما يخصهم بشكل سريع ومباشر من خلال التواصل معهم عبر بريدهم الإلكتروني. كما يجب عليهم المتابعة المستمرة مع العلاقات الثقافية بالجامعة للتعرف على المنح والبعثات المتاحة لسرعة إعلانها على أعضاء هيئة التدريس والمعاونين.
- ✓ إن إدارات الشئون الفنية والإدارية بالكلية وكذلك بمعامل قسم الترميم يجب أن تكون واعية ومدركة للعبء الإداري والفني الواقع عليها، فبدون هذا الوعي تختل عجلة العمل بالكلية، فيجب على العاملين بهذه الإدارات الإخلاص والتفاني في عملهم كي ينتظم سير العمل بالكلية دون تعطيل مبرر أو غير مبرر، ويجب عليهم أن ينبهوا رؤسائهم في العمل وقيادات الكلية بكل ما من شأنه الإخلال بمنظومة العمل، وعليهم مساعدة القيادات بالرأى والتوجيه والتنفيذ لكل ما يدف بعجلة العمل إلى الأمام.
- ✓ معاون الكلية بمثابة الدينامو في المركبة، فهو الذي ينظم توزيع الجداول والقاعات مع الأقسام لضمان سلامة الدراسة وسير العملية التعليمية على أكمل وجه. وهو الذي يتابع تنظيم الأنشطة الطلابية المختلفة داخل وخارج المؤسسة، فينبغي أن يكون موجودا بانتظام متابعاً عمله بدقة ونشاط وإخلاص.
- ✓ سويتش الكلية هو حلقة الوصل بين الكلية والعاملين بها – على اختلاف درجاتهم ووظائفهم – وكذا بين الكلية والمؤسسات والأفراد في الخارج، فمسئولية العاملين بالسويتش في إبلاغ الأخبار والأوامر الإدارية ونحوها مسئولية كبيرة يجب أن يقوموا بها على أكمل وجه وأن يستقبلوا المكالمات أو يرسلوها دون تأخر، وأن يتحلوا بأداب الهاتف عند الرد أو الإبلاغ، فإن هذا مما يعطي صورة مشرفة للمؤسسة التي نعمل بها.
- ✓ إن السعاة بالكلية عليهم عبء ليس بالقليل للحفاظ على حسن سير الأعمال الإدارية بالكلية من خلال توصيل المستندات من وإلى الإدارات المختلفة دون تأخير أو إتلف أو تعطيل مقصود أو غير مقصود.
- ✓ إن عمال النظافة بالكلية هم قلبها النابض الذي يظهر الكلية في أحسن مظهرها ويعطيها رونقها المتميز، فبدونهم لا يكون للكلية معنى من معان الجمال؛ فيجب عليهم – وعلى الجميع – المحافظة على نظافة الكلية، وأن يخلصوا في عملهم وأن يبذلوا ما في وسعهم لخلق جو مناسب لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب، من خلال الاهتمام بنظافة المكاتب وقاعات التدريس وغيرها، فإن هذا يريح النفس ويعينها على أداء عملها وتحقيق هدفها.
- ✓ إن رجال الأمن بالكلية هم عينها الساهرة، فيجب عليهم الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسة والعاملين بها، ودفع كل ما من شأنه الإخلال بمنظومة الأمن داخل المؤسسة، حتى يؤدي الجميع عملهم تحت مظلة الطمأنينة والاستقرار.

✓ إن أمانة الكلية مسألة خطيرة تقع في المقام الأول على عاتق أمين الكلية فهو المختص والمتابع لجميع شئون الكلية، فيجب عليه أن يتق الله في موقعه، وأن يراعي الله في عمله، وأن يوجه دفة العمل بالشكل الذي يضمن إقامة العدل والمساواة بين العاملين، وينبغي عليه المتابعة مع عمادة الكلية لتحقيق مسألة الثواب والعقاب، ليكفل سير العمل بالكلية بشكل منضبط بالظوابط الأخلاقية والقانونية.

خامساً: أخلاقيات الطلاب تجاه كليتهم وأساتذتهم وزملائهم

الطالب هو المنتج والمستهدف من العملية التعليمية، فكل من يعمل بالمؤسسة من قيادات وأساتذة وعمال وموظفون هم في خدمة الطالب، ويوجهون طاقاتهم كلها من أجل الحصول على منتج قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً ودولياً، فيجب على الطالب أن يكون أرضاً خصبة صالحة للغرس، حتى يصبح لبنة في صرح مجتمعه وبيئته. ولكي يكون الطالب بهذه الحال، لا بد أن يتحلى بمحاسن الأخلاق، كما يجب على الطالب - والطالبة- أن يتحلى بما يلي:

✓ أن يتق الله في دراسته وطلبه للعلم، وأن يبتغي بذلك وجه الله تعالى. قال الله تعالى «واتقوا الله ويعلمكم الله» (سورة البقرة، آية ٢٨٢).

✓ أن يجد ويجتهد في تحصيل العلم والمذاكرة.

✓ أن يراعي الأدب والاحترام في معاملته مع أساتذته وزملائه، وأن لا يتجاوز حدوده الأدبية مع أساتذته، وأن لا يحاول إقامة علاقة معهم بقصد الانتفاع أو تحصيل حق ليس بحقه، كما يجب على الأستاذ أن لا يعطيه الفرصة لتحقيق ذلك الغرض.

✓ أن يحافظ على الهدوء والتركيز أثناء المحاضرة والحرص على الحضور وعدم التغيب بدون عذر قهري.

✓ أن يحرص على المناقشة والحوار الهادف والبناء أثناء المحاضرة، وأن لا يثقل على الأستاذ بالأسئلة، أو أن يسأل بغرض التعجيز لا بغرض التعلم أو غير ذلك من الأمور التي تنم عن سوء خلق فاعلها وعدم رغبته في تحصيل العلم والانتفاع به.

✓ يجب على الطالبات أن يلتزموا بالزي المحتشم الذي يصونهم من عبث العابثين الذين في قلوبهم مرض، ووقاية لهم من التحرش وتبعاته. كما يجب على الطلاب كذلك أن يلتزموا بالزي المحترم الذي يزيدهم وقاراً، ولا يجب عليهم اتباع الموضات الدخيلة التي تنافي شرعنا وتقاليدنا، كل ذلك صيانة للمجتمع من الزيغ والانحراف والوقوع في الفواحش.

- ✓ يجب أن يتحلى الطلاب بالأمانة العلمية وأن يحافظوا على حقوق الملكية الفكرية في أبحاثهم العلمية.
- ✓ يجب على الطلاب المشاركة في الأنشطة الهادفة التي تخدم المجتمع ولا تؤثر على أوقات الدراسة الخاصة بهم.
- ✓ يجب على الطلاب العمل بروح الفريق والمشاركة البناءة والهادفة.
- ✓ يجب على طلاب الآثار المصرية القديمة والآثار الإسلامية وترميم الآثار أن يعلموا أنهم حماة لتراث الأمة وتاريخها؛ فليجتهدوا قدر استطاعتهم في تحصيل العلم الذي يعينهم على تحقيق غايتهم في حفظ ذلك التراث والارتقاء به.
- ✓ يجب على الطالب أن يتجنب الغش بجميع طرقه وأشكاله وسواء في امتحانات آخر الفصل أو الامتحانات البينية، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم " من غش فليس منا - وفي لفظ: فليس مني " (حديث صحيح، رواه مسلم وابن ماجه والترمذي وأبو داوود).
- ✓ أن لا ينساق الطالب خلف أحزاب دينية أو سياسية من شأنها شق عصا الأمة والحدو بها نحو التفكك والضعف والتخلف عن الركب، ولا يجني الطالب من وراء هذه الأحزاب إلا التخلف عن دراسته وتشتيت ذهنه وضياع وقته.
- ✓ أن يتعاون مع زملائه في تحصيل العلم والأنشطة المختلفة، وأن يشارك معهم بأرائه ولا يضلهم أو يعطيهم معلومات خاطئة من شأنها الإضرار بمستقبلهم العلمي. كما يجب على الطالب أن لا يشهر بزملائه أو يطعن فيهم عند أسألتهم بقصد الإضرار بهم أو تشويه صورتهم.
- ✓ يجب أن يتمتع الطالب - بشكل عام- بالأدب الجم والسلوك المهذب تجاه أسأنته وقيادات الكلية والجامعة وتجاه زملائه وموظفي الكلية والعمال، وليعلم أن هؤلاء جميعاً في خدمته فليقدر ذلك لهم وليكن على المستوى الأخلاقي اللائق في التعامل معهم. وبالجملة يجب أن يتحلى الطالب - والطالبة- بأدب طالب العلم في كل أموره.

سادساً: حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

تمهيد:

عندما نتحدث في هذا الميثاق عن الملكية الفكرية، وحماية حقوقها، وما يتعلق بها؛ فإننا لانقص بذلك وضع مؤلف يرجع إليه الباحثون ليجدوا ما يحتاجون إليه في هذا المجال، فإن هذا محله في الكتب المتخصصة، فمجال حماية الملكية الفكرية يسع في طياته الملكيات الصناعية

وما تشمله من تصميمات صناعية وعلامات تجارية وبراءات اختراع، وتشمل كذلك حماية المصنفات الأدبية والفنية... إلخ - كما سنوضح ذلك بإيجاز فيما بعد- لكننا سنقتصر في هذا الموضوع على ما يهم الباحثين - خاصة في مجال الآثار- والمهتمين بهذا النوع من الدراسة، والعاملين في مجال البحث العلمي داخل جامعة القاهرة أو خارجها. ونوضح كذلك المنهج الذي انتهجته كلية الآثار لنفسها في هذه الفترة من عمرها لتأصل به هذا الحق الأصيل (حق الملكية الفكرية والنشر)، وما عملته الكلية لغرس هذا الحق في نفوس أبنائها؛ أساتذة وطلابا وباحثين وعاملين؛ لتكون بهذا العمل منارة تهدي السائرين في دروب العلم والمعرفة، وتحفظ الحق لأصحابه، وتأخذ على يد العابثين الذين لا يحترمون حقوق الآخرين، حتى تنقي ثوب البحث العلمي من كل ما يشوبه ويعرقل مسيرته.

ما هي الملكية الفكرية؟ What Is Intellectual Property?

يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها شكل من أشكال المعرفة، قررت المجتمعات أن تخصص لها حقوق ملكية معينة. فهي تشبه إلى حد ما حقوق الملكية على العقار أو الأرض. ولكن المعرفة هي أكثر إلى حد بعيد من الملكية الفكرية؛ حيث تعد بمثابة محرك رئيسي للنمو الاقتصادي.

تعريف آخر: تعرف الملكية الفكرية على أنها الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية للأعمال الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات. فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالاً غير مصرح به لمدة محدودة من الوقت.

وهكذا؛ تتنوع تعريفات الملكية الفكرية من مصنف لآخر طبقاً للرؤية التي يراها صاحب المصنف فيما يتعلق بهذه الملكية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات. لكن هذه التعريفات - في مجملها- يتم بعضها بعضاً ولا تتناقض فيما بينها، بل هي تدور في فلك واحد، بحيث يعبر عن هذه الملكية بأنها شكل معرفي مرتبط بما ينتجه العقل الإنساني، وأنه ملك معترف به لصاحبه، وأن لهذا الملك حقوق مادية وأدبية يجب الالتزام بها، وأن هذا الملك ليس عاماً بل هو ملك مقيد سواء من ناحية النوع (أي نوع الملك الذي تكون له حقوق حماية) أو من ناحية الزمن (أي المدة الزمنية لحقوق الحماية)، وكل ذلك موضح في القوانين الخاصة بهذا الأمر والقوانين المعدلة لها، على نحو ما سنبين لاحقاً.

المفاهيم العامة والأساسية لقضية حماية حقوق الملكية الفكرية:

موضوع حماية الملكية الفكرية ذو صلة كبيرة بالعلم والتكنولوجيا، وحتى نكون على دراية وفهم لما جاء في القوانين والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية؛ فإنه لا بد من معرفة ما يرد ويتكرر في هذه القوانين والمواثيق من مفاهيم ومصطلحات. ونوضح فيما يلي بعض هذه المفاهيم الخاصة بالملكية الفكرية والارتباط فيما بينها:

- **العلم:** هو كل إدراك ومعرفة تفيد الإنسان توفيقاً في القيام بمهمته الكبرى الملقاة على عاتقه وهي عبادة الله تعالى، وإعمار الأرض. ويشمل العلم كل معرفة منظمة، سواء كانت عقلية منطقية، أو حسية تجريبية.
- **البحث العلمي:** هو الجهد الإنساني المنظم للوصول إلى أفكار جديدة تساعد على فهم الكون وما فيه، ويمكن استخدامها لنفع الناس. والبحث العلمي مسلك يمكننا بواسطته حل مشكلات محددة، واكتشاف حقائق جديدة عن طريق المعلومات الدقيقة والشواهد والأدلة؛ شريطة أن تكون وفق إطار قوانين ضابطة ومنهجية واضحة. ويمكننا أن نقول بلا أدنى شك أن البحث العلمي هو الطريق الحقيقي لتحصيل العلم.
- **التكنولوجيا:** هي المعرفة الجديدة الناتجة عن البحث العلمي، والتي أمكن استخدامها في التطبيق العلمي والعمل لتطوير الإنتاج والخدمات. ويمكن تعريفها على أنها: استخدام نتائج البحث العلمي ممثلة في الابتكارات الجديدة؛ لتطوير الإنتاج والعمل في شتى المجالات.
- **الملكية الفكرية:** سبق لنا تعريفها، ونؤكد هنا على أنها تعنى بالحقوق الأدبية والمالية للإنسان في ما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها.
- **حماية حقوق الملكية الفكرية:** ضمان استفادة صاحبها بالعائد المادي منها، ومنع الغير من استخدامها دون الترخيص أو شراء حق استخدامها من صاحبها، إلى جانب حماية الحق الأدبي (المعنوي) في نسبتها إليه.
- **اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية:** هي إحدى اتفاقيات الجات GATT وهي تمثل تدويلاً للحماية بعد أن كانت محلية، أو في صورة اتفاقيات دولية جزئية، تقوم عليها منظمة خاصة تعرف بـ (الويبو) أي: المنظمة العالمية للملكية الفكرية - World Intellectual Property Organization (WIPO).

أنواع الملكية الفكرية طبقاً لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية:

طبقاً لما حددته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)؛ فإن الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

أولاً: الملكية الفكرية الصناعية

وتتنوع عناصرها بين ما يتصل بالإنتاج وما يتصل بالتسويق. فما يتصل بالإنتاج يشمل:

- **التصميمات الصناعية:** ويقصد بها النماذج المبتكرة لبعض المنتجات.
- **براءات الاختراع:** ويقصد بها المخترعات المتصلة بالمنتجات من السلع أو العمليات الصناعية أو طرق التصنيع في كافة ميادين التكنولوجيا.

وما يتصل بالتسويق يشمل:

● **العلامات التجارية:** وهى العلامات التي تستخدم لتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن غيرها، سواء كانت فى صورة اسم تجارى أو رسم معين أو مجموعة ألوان.

● **المؤشرات الجغرافية:** وهى الأسماء التي تشير إلى موطن إنتاج سلعة ما فى بلد معين، وتكون شهرة هذه السلعة سواء من حيث نوعيتها أو جودتها مرتبط بهذه البلاد مثل «صنع فى اليابان» بخصوص الأجهزة الكهربائية أو السيارات..إلخ.

ثانياً: الملكية الفكرية الأدبية والفنية

وتضم كل ما له علاقة بالمجال الثقافي والفني والمعلوماتي. وتشمل عناصر هذا النوع من الملكية الفكرية ما يلي:

● **حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها:** وتتمثل فى المصنفات التي تحمل الأفكار الإبداعية سواء كانت فى صورة كتب أو أفلام سينمائية أو مواد تلفزيونية وإذاعية أو تسجيلات صوتية ومرئية إلى جانب برامج الحاسب الآلي.

● **الدوائر المتكاملة:** ويقصد بها المنتجات التي تؤدى وظيفة إلكترونية.

● **المعلومات غير المنشورة (السرية):** سواء كانت تتعلق بأعمال تجارية أو سياسية.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فى مجال الأعمال الأدبية والفنية. وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة فى الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية، أو برامج الحاسب وقواعد البيانات، والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية، والفنون الجميلة كالرسم والنحت والخرايط والصور الفوتوغرافية، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.

وهناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف، والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم. هذا ومن المعروف أنه لا تسرى الحماية على الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت فى صورتها الأولية ولم يترتب على تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

هذا؛ وينقسم حق المؤلف إلى شقين: شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم. وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف علي مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلي مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف، وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الآخر هو الجانب المادي أو المالي، والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة، مثل النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثل شبكة الانترنت، وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور مثل إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية.

ومن الجدير بالذكر؛ أنه يمكن أن يكون المصنف من تأليف مجموعة من الأشخاص، وهنا يثار تساؤل حول نسبة إسهام كل شخص في تأليف المصنف وحقوقه، ويتم ذلك إما بالتساوي أو باتفاق الأطراف علي نسبة مساهمة ونصيب كل منهم في المصنف.

هذا؛ وتحدد اتفاقية «برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية الحد الأدنى لحماية حق المؤلف وتشمل فترة حياة المؤلف ومدة خمسين سنة بعد وفاته، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في العمل الواحد فإن مدة الحماية تمتد طوال فترة حياتهم ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر شخص فيهم. إلا أنه يجوز للدول أن ترفع مدد الحماية المقررة في تشريعاتها عن الحد الأدنى الوارد باتفاقية «برن».

وجدير بالذكر أيضا؛ أن حماية حقوق المؤلفين لا تعتمد على إجراءات رسمية لإنفاذ هذا الحق؛ حيث يعتبر المصنف محمياً بمجرد الانتهاء منه وتثبيته علي دعامة مادية سواء أكانت مدونة علي ورق أو مثبتة علي شريط سينمائي أو علي اسطوانة ضوئية أو علي قرص صلب أو غيرها من وسائل الحفظ المختلفة، إلا أنه يوجد في معظم الدول مكاتب وطنية تقوم علي عملية إيداع وتسجيل تلك المصنفات كوسيلة إثبات عند إثارة منازعات قضائية في حال إذا ما تم انتهاك لتلك المصنفات. وجدير بالإشارة أنه يتم إيداع وتسجيل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في مصر بمكتب حماية البرمجيات وقواعد البيانات بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويتم إيداع المصنفات الأدبية الأخرى مثل الكتب والمصنفات السمعية والبصرية بوزارة الثقافة ويتم الحصول على تراخيص البث الإذاعي والتلفزيوني من وزارة الإعلام.

الجرائم المعلوماتية:

إن ظاهرة الجرائم الافتراضية أو ما يعرف بجرائم الكمبيوتر والانترنت، أو الجريمة الإلكترونية، من المستجدات الإجرامية المستجدة نسبياً، وتستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها. فهي جريمة يقترفها مجرمون أذكياهم يمتلكون أدوات المعرفة التقنية أو الفنية، وتوجه للنيل من أجهزة الحواسيب وشبكات الاتصالات وقواعد البيانات والبرمجيات ونظم التشغيل؛ مما يظهر مدى خطورة جرائم الكمبيوتر في أنها تمس

الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأعمال التجارية بخسائر فادحة، كما قد تنال من الأمن القومي والسيادة الوطنية للدول، وتشيع فقدان الثقة في التعاملات الإلكترونية.

إننا نشهد تطورا ملحوظا طرأ على أساليب جرائم الإنترنت، والتي تشمل صناعة ونشر الفيروسات، والاختراقات، وتعطيل الأجهزة، وانتحال الشخصية، والمضايقة والملاحقة، والتشهير وتشويه السمعة، وصناعة ونشر الإباحية، وجرائم النصب والاحتيال وغيرها من الأفعال الإجرامية؛ إذ أن هذه الأنماط لم تعد هي الأشكال الوحيدة للجريمة عبر الإنترنت. إن طريق الدفاع الأول ضد جرائم الكمبيوتر والإنترنت هو توعية الأفراد والمؤسسات بأهمية اتخاذ الأدوات والسياسات المناسبة لتفادي جرائم الإنترنت، وضرورة وضع برامج التوعية الإعلامية لرفع الوعي الأمني للمعلومات والممتلكات الإلكترونية على اختلاف أنواعها.

مصر وحماية حقوق الملكية الفكرية

لقد كانت مصر دائما واعية بقيمة وأهمية التوثيق، حتى أن المصريين القدماء وثقوا عدة جوانب من حياتهم على جدران معابدهم منذ آلاف السنين، وجرى هذا الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية في الدساتير والقوانين المصرية على مر العصور. ولقد كان القضاء المصري يحمي حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلى نصوص مدونة، على هدي من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وقد كانت هذه الأحكام جميعها تجري بغرض جبر الضرر بتعويض المعتدى على حقوقه تعويضا عادلا.

وعندما أشرف النصف الأول من القرن العشرين على الانتهاء ظهرت الحاجة إلى سن تشريعات مصرية تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية، ولم يكن المشروع المصري في هذا النطاق غائبا عن الساحة إذ أصدر التشريعات التي تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ، سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية؛ متأثرا في ذلك بالشرعية الدولية، بدءا بقانون العلامات والبيانات التجارية، وانتهاء بقانون حماية المؤلف .

ونجد في مصر أن قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م هو القانون الذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات.

وقد ألغي قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م، كما عدل بالقوانين ذوات الأرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣م و ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥م و ٤٦ لسنة ١٩٧٩م و ٤٧ لسنة ١٩٨١م. كما ألغي أيضا في مصر قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقوانين رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨م و ٣٤ لسنة ١٩٧٥م و ٣٨ لسنة ١٩٩٢م و ٢٩ لسنة ١٩٩٤م.

ونشير في هذا الصدد إلى بعض مواد قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م، والذي يعد المرجع القانوني الرئيسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر،

لما لهذه المواد من أهمية للباحثين والمؤلفين والعاملين في المجال الأكاديمي. غير أننا نحيل القراء الكرام والباحثين وذوي الصلة إلى النص الكامل لمواد هذا القانون لأهميتها البالغة

مادة ١:

تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢:

لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

- ١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- ٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
- ٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
- ٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
- ٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة ٣:

لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
- ٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحا فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

مادة ١٤٠:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- ١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- ٢- برامج الحاسب الآلى.
- ٣- قواعد البيانات، سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره.
- ٤- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفهية أخرى إذا كانت مسجلة.
- ٥- المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
- ٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
- ٧- المصنفات السمعية البصرية.
- ٨- مصنفات العمارة.
- ٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
- ١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- ١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- ١٢- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- ١٣- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٤١:

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم

والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جميعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

مادة ١٤٢:

يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة ١٤٣:

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤:

للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة ١٤٥:

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون.

مادة ١٤٦:

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة ١٤٧:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨:

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة ١٤٩:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانقضاء التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

مادة ١٥١:

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة ١٥٢:

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنّفه أيّا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٥٣:

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

مادة ١٥٤:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنّفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنّفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة ١٦٠:

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

وكما سبق الذكر؛ فإنه ينبغي على أساتذة الجامعات وطلاب الدراسات العليا والباحثين والمسؤولين ذوي الصلة أن يراجعوا بشكل دوري نصوص ومواد هذا القانون، حتى لا تقع أية مخالفات قانونية بقصد أو بدون قصد.

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:

- تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.
- توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.

- تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج أبحاثهم فى الصناعة.
- تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.
- تسهل حقوق الملكية الفكرية إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعى.
- توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع .

معايير السلوك الأخلاقي والمهني في البحث العلمي

إن المعايير الأخلاقية للبحث العلمي, تبنى أساسا على أهداف المهنة العلمية, التي تتضمن البحث عن المعرفة, واستبعاد الجهل وحل المشكلات العلمية, إضافة للأساس الأخلاقي والإنساني العام.

إن اختلاق المعطيات البحثية, أو الحقائق المرجعية العلمية هو خطأ أخلاقي, ولكن بنفس الوقت فإن المعطيات المختلفة, تسبب الأخطاء المهنية المتعلقة بالنتائج غير الموضوعية, وتعصف بذلك بمناخ الأمانة العلمية, التي تلعب دورا مفتاحيا في البحث العلمي, وبذلك تكون المعايير المهنية في البحث العلمي, معبرة عن المعايير الأخلاقية أيضا, غير أن ذلك ليس شرطا ثابتا, فالمعايير الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية المرتبطة بالجوانب الإنسانية, حتمية الإنتهاج في البحث العلمي.

إن على الباحث العلمي, تحمّل المسؤولية الاجتماعية, من أجل الوفاء بالالتزامات الأخلاقية, واستباق تأييد المجتمع لنتاجه العلمي, وضمان النتائج الإيجابية للبحث, وأمن وازدهار واستقرار المجتمع, من خلال مسؤولية الباحث عن عواقب أبحاثه في المجتمع, وتبصير المتأثرين بها.

وبناء عليه؛ فإن المعايير الأخلاقية, بدورها لها تصوران, هما قيم الأخلاق العامة وقيم المهنة العلمية, لأن كلا المعايير الأخلاقية والمنهجية في البحث العلمي, وثيقة الارتباط ببعضها, وإن اختلاق الحقائق والمعطيات البحثية, تنتهك كلا من المعايير الأخلاقية, والمعايير المنهجية في البحث العلمي.

إن المعايير المهنية البحثية والأخلاقية الإنسانية, تفرض على الباحث النواحي التالية:

١. الالتزام بالوضوح والدقة عند صياغة الفروض العلمية والمقاصد التجريبية.
٢. أن تكون فروضه البحثية بسيطة وقابلة للاختبار ومقبولة ومنسقة مع المعطيات.

٣. أن يستخدم الأدوات المتوافرة الموثوق بها في جمع المعلومات.
 ٤. عليه الاعتناء في تسجيل وتأمين الدقة في المعطيات.
 ٥. النقد الدقيق وإخضاع الأفكار والنظريات للفحص الدقيق.
 ٦. تجنب خداع الذات والانحياز والأخطاء العفوية أو الاشتباهات في جوانب البحث.
 ٧. استخدام المناهج الإحصائية المناسبة قدر الإمكان، في وصف وتحليل المعطيات، كونها تمثل مصداقية الرأي والمنهج، وتضفي على البحث الموضوعية العلمية.
- **سياسة كلية الآثار- جامعة القاهرة في حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر**

تتبع كلية الآثار سياسة واضحة ومعلنة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وحماية حق المؤلف. ومن الإجراءات التي تتبعها الكلية في هذا الشأن:

- ١- اعتماد الميثاق الأخلاقي للكلية ونشره في الإدارات المختلفة للكلية والمكاتب ومكاتب رؤساء الأقسام والوكلاء، وتم إرسال نسخة ضوئية منه على البريد الإلكتروني لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة. كما تم إعلان الميثاق على موقع الكلية الرسمي وعلى صفحة التواصل الاجتماعي الرسمية للكلية والأقسام؛ ليطلع على الميثاق أكبر قدر ممكن من الطلاب والخريجين والباحثين والموظفين.
- ٢- حظر استخدام برامج الحاسب الآلي غير المرخصة على أجهزة الكلية.
- ٣- عدم السماح بنسخ المصنفات الأدبية بشكل يمثل اعتداء على حقوق المؤلف.
- ٤- وضع إرشادات للمتدربين على المكتبات لمراعاة التزام قواعد وضوابط حماية الملكية الفكرية.
- ٥- عقد ورش عمل ومحاضرات عن حماية حقوق الملكية الفكرية، واستهدفت الفئات المختلفة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والباحثين والطلاب والخريجين والموظفين وأمناء المكتبات... الخ.
- ٦- وضع إرشادات في مكاتب السكرتارية والإدارات للتوعية بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ٧- تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي ضمن مقرر قاعة بحث، الذي يدرس لطلاب برنامج الماجستير بالكلية. ومقرر حقوق الإنسان الذي يدرس لطلاب مرحلة البكالوريوس. كما يتم تدريس مقررات خاصة بالقوانين والمواثيق الدولية

المنظمة لحماية التراث، على طلاب مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا، وذلك للتأكيد على حماية التراث وصيانه وفقاً للمعايير والمواثيق المتفق عليها دولياً، لكون هذا التراث حقاً وملكاً للإنسانية جميعاً؛ يجب على الجميع حمايته وصيانه من العبث والدمار.

٨- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية وأسس البحث العلمي والنشر في مكتبات الكلية؛ ليطلع عليها الطلاب.

٩- تسعى الكلية لتوفير أكبر عدد من النسخ الأصلية من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، لتزود به المكتبات والإدارات والأقسام العلمية، ليطلع عليه أكبر قدر ممكن من الباحثين والطلاب والموظفين. كما تم إرسال نسخة ضوئية من هذا القانون على البريد الإلكتروني لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم. كما تم إعلان القانون على موقع الكلية الرسمي وعلى صفحات التواصل الاجتماعي الرسمية للكلية والأقسام؛ ليطلع على القانون أكبر قدر ممكن من الطلاب والخريجين والباحثين والموظفين وغيرهم من الفئات المختلفة لتعم الفائدة.

١٠- تشكيل لجان في كل برنامج (قسم) من برامج الكلية المختلفة لفحص الشكاوى التي ترد بالصناديق المعدة لذلك، أو تلك التي ترد إلى اللجنة مباشرة؛ حيث تم الإعلام بأسماء السادة أعضاء لجان فحص الشكاوى بوسائل متنوعة. وقد وضع ضمن اختصاص هذه اللجان فحص الشكاوى والبت فيها، ومنها الشكاوى الواردة بشأن عدم احترام حقوق الملكية الفكرية، أو وجود شبهة سرقات علمية (عدم الأمانة العلمية). وترفع لجان الفحص المختصة تقاريرها - بخصوص الشكاوى- لإدارة الكلية لاتخاذ ما يلزم.

١١- تتبنى الكلية كل ماورد في الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٣/٢٠١٤م فيما يخص حماية الملكية الفكرية والبحث العلمي (مواد ٢٢، ٢٣، ٣٣، ٣٥، ٦٩، ٧٠ من الدستور المصري)، وتعتبر كل مخالفة لقوانين الملكية الفكرية والنشر والبحث العلمي (من سرقات علمية وتزوير وفبركة نتائج ليس لها أساس في الواقع وأية معلومات غير حقيقية في البحث العلمي) مخالفة صريحة لنصوص الدستور، وهي جريمة يعاقب عليها القانون.

سابعاً: الممارسات العادلة وعدم التمييز

تسعى كلية الآثار، جامعة القاهرة بشكل جاد لتحقيق المساواة وضمان العدالة وعدم التمييز، سواء على مستوى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم أو على مستوى الطلاب والخريجين أو العمال والموظفين. وذلك من خلال قواعد محددة ومعلنة، سواء في التعيينات والترقيات أو الجوائز والمكافآت.. بما يضمن نزاهة المؤسسة وشفافية قراراتها. وفيما يلي جانباً من سياسة كلية الآثار، جامعة القاهرة فيما يتعلق بتطبيق الممارسات العادلة والمساواة وعدم التمييز بين الأطراف المختلفة بالكلية.

أولاً: فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية:

- توجد قواعد محددة لتعيين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وذلك بما يضمن العدالة وعدم التمييز أو المحاباة لشخص على حساب آخر، وعدم التمييز بين الجنسين في التعيين وألا يتم تفضيل أحدهما على الآخر بما يخل بالشروط المطلوبة والمعلنة. وذلك التزاماً بقواعد التعيين الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ م ولائحته التنفيذية (مادة ٦٤-٧٩ لأعضاء هيئة التدريس) ومادة (١٣٣-٤١ للصف المعاون)، واتساقاً مع سياسة الجامعة، وكذلك الحال يتم تطبيق شروط الترقية على جميع الأشخاص دون التحيز لأحد.
- يتم نذب المدرسين المساعدين والمعيرين ونقلهم وإيفادهم في بعثات على منح أجنبية وإعطائهم الأجازات الدراسية؛ بحيث يكون الترشيح على مستوى مجلس القسم تأسيساً على معايير محددة مسبقاً والتزاماً بقواعد سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة حسب قانون تنظيم الجامعات (نذب الصف المعاون مادة ١٤٢-١٤٧).
- تراقب الكلية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين دون موافقة مسبقة من المجالس المعنية وموافقة رئيس الجامعة.
- كما تراقب الكلية عدم تعارض مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخلها مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة من خلال قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن (مواد ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٤).
- يتم توزيع الإشراف طبقاً للتخصص الدقيق ثم التخصص العام ثم الأقدمية، وبنظام التدوير.
- يتم توزيع المكافآت والحوافز طبقاً للقوانين واللوائح المعلنة.
- يتم توزيع المهام والمسئوليات بالتساوي مثل أعمال الكنترولات وإعداد الجداول وغيرها من المهام.
- يتم توزيع البعثات والمنح الدراسية والمهام العلمية وفقاً للمعايير واللوائح التي تحددها إدارة البعثات، ويتم إعلان المعايير المطلوبة بكافة طرق النشر المتاحة بعد اعتمادها من مجالس الأقسام ومجلس الكلية، والإعلان عن أسماء الحاصلين عليها، مع الاحتفاظ بحق التظلم ومعرفة نتيجته للمتقدم به.
- يتم تخصيص مكافآت إضافية طبقاً للكفاءة والجهد المبذول في العمل، ثم يعلن عنها

عند صرفها مع بيان مبررات صرفها لمستحقيها، وإتاحة الفرصة للتظلمات وتحديد طريقة البت فيها، وإعلان نتيجة التظلمات.

ثانياً: فيما يتعلق بالعمالين بالكلية:

- يتم تقييم أداء العاملين وإعداد تقارير الكفاءة بموضوعية ويكون من حق العامل التظلم في نتيجة التقييم أمام الجهة الأعلى.
- يتم ترقية العاملين بين الإدارات الأعلى طبقاً للمعايير التي وضعتها الكلية في هذا الشأن وفي ضوء القوانين المنظمة لذلك.
- يتم نقل العاملين بين الإدارات وفقاً لرغباتهم إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الإدارات.
- يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم.
- يتم توزيع العاملين على الإدارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.
- يتم توزيع المهام داخل الإدارة الواحدة بالتساوي بين الموظفين.
- يتم منح مكافآت إضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول.
- يتم الإعلان عن نتائج تقييم العاملين حتى يتمكن من التظلم في حالة عدم وجود موضوعية في التقييم.

ثالثاً: فيما يتعلق بطلاب وطالبات الكلية:

- توجد معايير واضحة ومعلنة لتقييم الطلاب.
- يتم إتاحة وسائل المعرفة والتعلم بالكلية لجميع الطلاب.
- يتم توزيع المنح والإعانات المالية على الطلاب غير القادرين وفقاً للظروف الاجتماعية لكل منهم، وبشكل متكافئ وبدون تمييز مبني على الدين أو الجنس أو النسب.
- يتم توحيد الأسلوب المتبع في التقييم لكافة الطلاب الذين يشتركون في نفس المقرر.
- يتم توزيع الطلاب في المحاضرات على أماكن متكافئة سواء في المحاضرات النظرية لجميع الأقسام، أو في التدريبات والمحاضرات العملية بمعامل قسم الترميم، أو في الزيارات الميدانية للمواقع الأثرية.

- تطبق الكلية إجراءات تضمن عدم تعارض المصالح للأطراف المختلفة بالكلية، وعلى سبيل المثال، يتم إعلان جدول مبدئي للامتحانات، وذلك لإعطاء الطلاب فرصة كافية لتقوم الكلية بعد ذلك بإعلانه أو تعديله طبقاً لرؤية الطلاب وبما لا يخل بنظام ومواعيد الامتحانات بالكلية.
- يتم إعلان نتيجة الطلاب في نفس الفرقة الدراسية في توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل إعلانها للجميع.
- لكل الطلاب الحق في التظلم ضد أي قرار أو إجراء يروونه متحيزاً أو غير منصف.
- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.
- توجد قواعد محددة وواضحة ومعلنة لتحويل ونقل قيد الطلاب المقيد بالكلية. وهذه القواعد مقرة من قبل مجلس الكلية.
- توجد خطة ثلاثية (كل ثلاث سنوات) بالكلية؛ لتعيين المعيدين لضمان العدالة وعدم التمييز، وطبقاً لما هو منصوص عليه بقواعد التعيين الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦م ولائحته التنفيذية (مادة ٦٤-٧٩ لأعضاء هيئة التدريس) ومادة (١٣٣-٤١ للصف المعاون) واتساقاً مع سياسة الجامعة.
- يتم الإعلان من خلال ضوابط وقواعد موثقة ومحددة لاختيار الطلاب المشاركين في الأنشطة الترفيهية، والرياضية والرحلات، والتي قد تتضمن مزايا خاصة مثل السفر سواء في الداخل أو الخارج، أو ما يرتبط بتلك الأنشطة من الحصول على جوائز مالية وما دون ذلك، وعند حصول بعض الطلاب على بعض تلك الامتيازات يتم الإعلان عنها، مع ذكر مبررات حصولهم عليها.
- توجد لجان خاصة بفحص شكاوى الطلاب وحل مشكلاتهم العلمية والشخصية والإدارية؛ حيث يتم تلقي شكاوى الطلاب من خلال صناديق خاصة بالشكاوى، موزعة بأنحاء الكلية في المباني المختلفة، وكذا من خلال أعضاء اللجان أنفسهم أو من خلال البريد الإلكتروني للكلية (انظر الجدول المرفق رقم ١).

أما عن آلية حل المشكلات فهي كالتالي:

- يتم فتح صناديق الشكاوى بشكل دوري وجمع ما بها من شكاوى وإرفاقها مع الشكاوى الواردة من خلال أعضاء لجان فحص الشكاوى أو الواردة بالبريد الإلكتروني للكلية، ويتم فحص الشكاوى بشكل نصف شهري. أما الشكاوى العاجلة فتشكل اللجنة فوراً لاتخاذ الإجراء المناسب. وقد يتطلب الأمر استدعاء الطلاب المتقدمين بالشكاوى

للمناقشة والحوار البناء.

- يتم رفع تقرير بخصوص الشكاوى المقدمة من الطلاب والإجراء المتخذ بشأنها إلى إدارة الكلية لاتخاذ ما يلزم.

رابعاً: الإجراءات التصحيحية للممارسات غير العادلة:

- تلتزم الكلية باتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أية ممارسات غير عادلة قد تتم داخل الكلية.
- تلتزم الكلية بالإعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أية ممارسات غير عادلة.

خامساً: عدم تعارض المصالح بين الأطراف المختلفة في الكلية:

- لا يتم إشراك أعضاء هيئة التدريس في أعمال الامتحان والتصحيح والكنترول إذا كان لديهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- لا يتم إشراك أعضاء هيئة التدريس في القيام بالتدريس في حالة وجود أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- لا يتم إشراك أعضاء هيئة التدريس في الإشراف على أية رسائل علمية لأقاربهم أو من تربطهم بأصحابها علاقات شخصية.
- لا يتم السماح لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالكلية بالقيام بأي أعمال خارج الكلية مثل إلقاء المحاضرات والاشتراك في دورات تدريبية أو القيام بأعمال استشارية إذا كانت تتعارض مع مصلحة الكلية.
- لا تقوم الكلية أو أي إدارة من إداراتها بالدخول في تعاملات مالية خارج الكلية مع أطراف تربطهم علاقات شخصية أو أسرية مع أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالكلية.
- الإعلان عن الإجراءات التي تستخدمها الكلية لتجنب تعارض المصالح لكافة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية.
- لا يتم إشراك العاملين في أعمال الامتحانات إذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.

سادساً: المعلومات المتاحة عن الكلية في الوسائل المختلفة:

تلتزم الكلية بإتاحة معلومات كافية حول المجالات التالية:

١. إنجازات الكلية ورسالتها وأهدافها والهيكل التنظيمي بها والمهام الموكلة لكل إدارة من إداراتها.

٢. بيانات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالكلية.
٣. جداول المحاضرات لطلاب الفرق المختلفة بكافة الشعب وجداول الدراسات العليا.
٤. شروط التقدم للدراسات العليا.
٥. بيانات وحدة ضمان الجودة بالكلية.
٦. المقررات الدراسية بالكلية.
٧. طريقة الاتصال بالكلية.
٨. مصادر المعرفة المتاحة بمكتبة الكلية.
٩. عقد بعض الندوات التثقيفية لزيادة المعرفة بدور الكلية.
١٠. الإعلان عن كافة القرارات التي تهم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب.
١١. الإعلان عن معايير تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية.
١٢. تلتزم الكلية بنشر المعلومات المتاحة عنها من خلال الوسائل التالية:
 - المطبوعات والملصقات
 - الموقع الرسمي للكلية <http://www.arch-fa.eg.edu.cu>
 - صفحة التواصل الاجتماعي الرسمية للكلية

تحديث المعلومات:

تلتزم الكلية بتحديث المعلومات المتاحة عنها في الوسائل المختلفة، سواء على لوحات الإعلانات المقروءة بالكلية أو على موقع الكلية الرسمي أو على صفحة التواصل الاجتماعي الرسمية للكلية أو بأية وسائل أخرى متاحة.

جدول رقم (١): بيان بأسماء السادة أعضاء لجنة فحص الشكاوى بالكلية

أولاً: قسم الآثار المصرية	
رئيس قسم الآثار المصرية	١- أ.د/ زينب محروس
أستاذ مساعد بقسم الآثار المصرية	٢- د/ محسن نجم الدين
أستاذ مساعد بقسم الآثار المصرية	٣- أ.م. د/ مها سمير القناوى
مدرس مساعد بقسم الآثار المصرية	٤- أ/ محمدى فتحى
ثانياً: قسم الآثار الإسلامية	
رئيس قسم الآثار الإسلامية	أ.د/ أحمد رجب علي
أستاذ بقسم الآثار الإسلامية	أ.د/ أسامة طلعت
أستاذ بقسم الآثار الإسلامية	أ.د/ شادية الدسوقي
مدرس بقسم الآثار الإسلامية	د/ محمود رشدي
مدرس بقسم الآثار الإسلامية	د/ أماني طلعت
مدرس مساعد بقسم الآثار الإسلامية	أ/ عماد سليمان
ثالثاً: قسم ترميم الآثار	
رئيس قسم الترميم	أ.د/ مصطفى عطية محيي
أستاذ بقسم ترميم الآثار	أ.د/ عاطف عبد اللطيف
مدرس بقسم ترميم الآثار	د/ محمود عبد الحافظ
مدرس مساعد بقسم ترميم الآثار	أ/ مراد فوزي عبد السلام
رئيس معامل قسم الترميم	أ/ محمد إبراهيم أبو السعود

● واجبات أعضاء هيئة التدريس طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادر في ٢٠٠٦م

نشير هنا إلى بعض مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، الصادر في ٢٠٠٦م، والتي تحدد مهام وواجبات أعضاء هيئة التدريس ليكون الجميع على علم بها. ونوصي السادة الزملاء من أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم والعاملين بالكلية بالاطلاع على النص الكامل لمواد القانون.

مادة ٩٥:

على السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة ٩٦:

على السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية من خلال الريادة ونظم الأسر.

مادة ٩٧:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة ٩٨:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة ٩٩:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونوا أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد.

مادة ١٠٠:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، لرئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس فى مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة فى تخصصه العلمى وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة المهنة، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات. ولا يكون الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس. ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت إذا خولفت أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوة ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

مادة ١٠١:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية.

مادة ١٠٢:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس فى غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف فى مستوى الدراسة الجامعية.

مادة ١٠٣:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة ١٠٤:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

● خاتمة: الدور الإيجابي لكلية الآثار في الحفاظ على الآثار والتراث

الآثار والتراث أمانة يجب على الجميع حمايتها والحفاظ عليها، وتسعى كلية الآثار جاهدة لتحقيق هذه الحماية للمواقع الأثرية والتراثية محليا ودوليا؛ من خلال أعمال الرفع الأثري والتوثيق والتسجيل العلمي، وكذا من خلال أعمال الحفائر الأثرية في مصر، والكشف والتنقيب على أسس علمية ومنهجية سليمة، ومن خلال أعمال الترميم للآثار ومقتنيات المتاحف، وعرض مكتشفاتها الأثرية على الجمهور من خلال متاحفها العلمية والتسويق لهذا التراث في الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، ومن خلال الدعوة لحضور ورش عمل وندوات ومؤتمرات علمية يحضرها الباحثون والآثريون والمرممون من داخل مصر وخارجها.

وكلية الآثار إذ تسعى جاهدة لتحقيق هذا الغرض النبيل؛ فإنها تشترك مع الوزارات والجهات المسؤولة في الدولة والمعنية بهذا الأمر. كما أنها تقر بشكل أكيد ما جاء في الدستور المصري لعام ٢٠١٣/٢٠١٤م فيما يخص كفالة الدولة لحماية الآثار والحفاظ عليها وصيانتها. ونذكر في هذا الصدد ما ورد بالمادتين ٤٩، ٥٠ بالدستور المصري لعام ٢٠١٣/٢٠١٤م.

مادة: ٤٩

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شئ منها. والاعتداء عليها والإتجار فيها جريمة لاتسقط بالتقادم.

مادة: ٥٠

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتها، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

وأخيرا؛ تهيب كلية الآثار، جامعة القاهرة، بأبنائها؛ أساتذة وطلابا، عمالا وموظفين، بأن يأخذوا على أيدي بعضهم البعض من أجل تحقيق ما جاء في هذا الميثاق، والعمل الجاد لتحسين صورة الكلية ورفقيها وتقديمها، وأن يعمل الجميع بروح الفريق، سائلين المولى – جل وعلا- أن يرفع شأن كليتنا وجامعتنا ووطننا الحبيب، وأن يحمي وطننا من كيد الكائدين، وأن يجعلنا في مقدمة الأمم؛ علما وخلقا ومنهجيا.

والله – تعالى- من وراء القصد

رجاء: للاستفسار بشأن الميثاق الأخلاقي لكلية الآثار، أو لإبداء أية ملحوظات على الميثاق، يرجى التواصل من خلال البريد الإلكتروني التالي:

mahmoud_adam@cu.edu.eg

(أو)

hafezm762000@yahoo.com

المراجع:

- أحمد عبد الله مصطفى. حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت -Cybrar-
ians Journal - (٢١ ديسمبر ٢٠٠٩)
<http://www.alfikralarabi.net/vb/showthread.php?t=31544> (13.9.2014)
- محمد عبد الحليم عمر: ندوة الملكية الفكرية: الحماية الشرعية والقانونية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م
- موانيق أخلاقيات المهنة والملكية الفكرية لعدد من كليات جامعات: القاهرة – عين شمس – حلوان.
- موقع المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات
http://ecipit.org.eg/Arabic/Cyber_Crimes_A.aspx
- هيثم الحلي الحسيني، «دراسة أكاديمية تحليلية ومنهجية»، الحلقة الرابعة والعشرون-
أنسنة البحث العلمي وأخلاقياته وسلوكياته المهنية.
<http://www.alshirazi.com/world/article/2011/838.htm> (25.10.2014)

عميد الكلية

مدير وحدة ضمان الجودة
والاعتماد بالكلية

منسق معيار المصادقية والأخلاق
بالكلية، ومعد الميثاق

أ.د/ محمد حمزة الحداد

أ.د/ حسني محمد نويصر

د/ محمود عبد الحافظ محمد آدم



مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر
Cairo University Press

Email:cairounivpress@gmail.com

(مطبعة جامعة القاهرة ١١٥٤ - ٢٠١٥ - ٢٠٠٠)

